

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قتل الصيد واصطياده .

قوله السادس : قتل الصيد واصطياده وهو ما كان وحشيا مأكولا .

وهذا في قتله الجزاء إجماعا مع تحريمه إلا أن بقر الوحش رواية : لا جزاء فيها على ما يأتي ويأتي إذا قتل الصيد مكرها أو ناسيا في باب الفدية .

قوله أو متولدا منه ومن غيره .

شمل قسمين : قسم متولد بين وحشي وأهلي وقسم متولد بين وحشي وغير مأكول وكلاهما يحرم قتله قولا واحدا وعليه الجزاء على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال في الرعاية الكبرى : ما أكل أبواه فدي وحرم قتله وكذا ما أكل أحد أبويه دونه وقيل : لا يفدى كمحرم الأبوين انتهى وفي الفروع هنا سهو في النقل من الرعاية .

تنبيه : يأتي حكم غير الوحشي وما هو مختلف فيه عند قوله ولا تأثير للحرم ولا للاحرام في تحريم حيوان انتهى .

فائدة : قوله ويضمن ما دل عليه أو أشار إليه .

هذا المذهب مطلقا نقله ابن منصور و ابن ابراهيم و أبو الحارث في الدال ونقله عبداً في المشير ونقله أبو طالب في المشير وفي الذي يغير وعليه أكثر .

الأصحاب وقال في المبهم : إن كانت الدلالة له ملجئة : لزمه الجزاء للمحرم كقوله دخل الصيد في هذه المفازة وإن كانت غير ملجئة : لم يلزمه كقوله ذهب إلى تلك البرية لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئا لوجوب الضمان على القاتل والدافع دون الممسك والحافر .

وقال في الفائق والمختار : تحريم الدلالة والإشارة دون لزوم الضمان بهما .

وقال أبو حكيم في شرحه : إذا أمسك المحرم صيدا حتى قتله الحلال : لزمه الجزاء ويرجع به على الحلال .

قال في المستوعب : هذا محمول على أنه لم يمسكه ليقتله بل أمسكه للتملك .

فقتله الحلال بغير إذنه فيرجع عليه بالجزاء لأنه ألجأه على الضمان بقتله .

فوائد .

إحداها : لا ضمان على دال ومشير إذا كان قد رآه من يريد صيده قبل ذلك وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشرف ففطن له غيره فصاده أو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه .

قال في الفروع : وظاهر ما سبق : لو دله فكذبه : لم يضمن .

الثانية : لا يحرم دلالة على طيب ولباس ذكره القاضي و ابن شهاب وغيرهما واقتصر عليه في الفروع لأنه لا يضمن بالسبب ولأنه لا يتعلق بهما حكم مختص .

والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مخصوص وهو مختص وهو تحريم الأكل والإثم .

الثالثة : لو نصب شبكة ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئرا بحق كداره أو للمسلمين بطريق واسع : لم يضمن ما تلف بذلك وإلا ضمن كالآدمي إذا تلف في هذه المسألة وأطلق في الانتصار ضمانه وأنه لا تجب به كفارة قتل .

قال في الفروع : ومراد من أطلق من أصحابنا - وإنا أعلم - إذا لم يتحیل فالمذهب رواية واحدة وإذا يتحیل : فالخلاف قال : وعدمه أشهر وأظهر .

وقال في الفصول في أواخر الحج : في دبق قبل إحرامه لا يضمن به بل بعده كنصب أحبولة وحفر ورمى اعتبارا بحالة النصب والرمي ويحتمل الضمان اعتبارا بحال الإصابة .

وقال أيضا : يتصدق من آذاه أو أفرعه بحسب أذيته استحسانا .

قال : وتقريبه كلبا من مكان الصيد جنابة كتقريبه الصيد من مهلكة .

قوله إلا أن يكون القاتل محرما فيكون جزاؤه بينهما .

يعني إذا كان القاتل محرما والمتسبب في قتله محرما فجزم المصنف هنا : أن الجزاء

بينهما وهو المذهب وإحدى الروايات اختارها ابن حامد و المصنف و الشارح وجزم به في

الإرشاد و الهداية و مسبوک الذهب و الخلاصة و الوجيز و ابن منجا في شرحه وقدمه في الكافي وصححه وهو من المفردات .

والرواية الثانية : عليهما جزاء واحد إلا أن يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام .

ولو أهدى واحد وصام الآخر فعلى المهدي بحصته وعلى الصائم صوم تام .

نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد : الجماعة ونصرها القاضي وأصحابه وقال الحلواني :

عليها الأكثر وقدمها في المبهيج وقال : هي أظهر .

وقيل : لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل .

قال في الفروع : فيؤخذ من هذا : لا يلزم متسببا مع المباشر قال : ولعله أظهر لا سيما

إذا أمسكه ليملكه فقتل محل انتهى .

وقيل : القرار على القاتل لأنه هو جعل فعل الممسك علة قال في الفروع : .

وهذا متوجه وجزم ابن شهاب : أن الإجزاء على الممسك لتأكده وأن عليه المال قال في

الفروع : كذا قال ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف في آخر باب جزاء الصيد عند قوله وإن

اشترك جماعة في قتل صيد .

فوائد .

الأولى : وكذا الحكم والخلاف لو كان الشريك سبعا فإن سبق حلال أو سبى فجرحه أحدهما ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحا وإن سبق هو فجرحه وقتله أحدهما فعلى المحرم أرش جرحه فلو كانا محرمين : ضمن الجرح نقمه وضمن القاتل قيمة الجزاء .

ولو جرح المحل والمحرم معا قيل : على المحرم بقسطه اختاره أبو الخطاب في خلافه وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل : عليه جزاء كامل جزم به القاضي أبو الحسين و الشارح وأطلقهما الزركشي و المصنف في المغني .

الثانية : لو كان الدال والشريك لا ضمان عليه كالمحل مع المحرم : فالجزاء جميعه على المحرم على الصحيح من المذهب قال في الفروع : في الأشهر وجزم به في المغني و الشرح ونصراه وقالوا : هذا ظاهر قول أحمد وجزم به في المبهي قال ابن البنا : نص عليه . قال في الفروع : والمنقول عن أحمد : إطلاق القول ولم يبين .

قال القاضي : فيحتمل أن يريد به جميعه ويحتمل بخصته .

وذكر بعضهم وجهين لأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب الإيجاب .

قال في القاعدة الثامنة والعشرين : قال القاضي في المجرد : مقتضى الفقه عندي : أنه يلزمه نصف الجزاء .

الثالثة : لو دل حلالا على صيد في الحرم فهي كما لو دل محرم محرما على صيد قاله ناظم المفردات وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع : وقال جماعة : لا ضمان على دال في حل بل على المدلول حده كحلال دل محرما .

ويأتي ذلك في أول باب صيد الحرم